وسائل الشيعة

[12] ألا بلغ أبا حضص رسولا فدا لك من أخي ثقة إزاري قلائصنا هداك ا□ إنا شغلنا عنكم زمن الحصار فما قلص وجدن معقلات قفا سلع بمختلف البحار قلائص من بني سعد بن بكر وأسلم أو جهينة أو غفار يعقلهن جعدة من سليم معيدا يبتغي سقط العذار فأمر عمر بإحضار جعدة فجلده مئة معقولا (1). ولم تقم البينة على إنه إرتكب جريمة الزنا، سوى هذه الأبيات، وهي لا تصلح للإعتماد عليها. 4 - إجتهاده في حكم الطلاق: فقد جعل التلفظ بالثلاثة في مجلس واحد ثلاثة تطليقات، خلافا لما كانت عليه سنة الرسول صلى ا□ عليه وآله (2). 5 - تبديله (حي على خير العمل)، في الأذان ب□ (الصلاة خير من النوم) في صلاة الصبح (3). 6 - حكمه في المتزوجة في عدتها: وذلك إن أمرأة تزوجت في عدتها، فأمر الخليفة بالتفريق بينهما وجعل مداقها من بيت المال، وبلغ ذلك عليا عليه السلام فأنكر عليه وقال: ما بال الصداق وبيت المال، إنهما جهلا، وينبغي للإمام إن يردهما الى السنة. وسئل علي عليه السلام عن السنة فقال: الصداق بما إستحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول فقال: الصداق بما إستحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الصلاة أحمد 1: 314. مستدرك الحاكم 2: 196، سنن البيهقي 7: 336. (3) مومأ مالك: كتاب الصلاة الباب الأول الحديث الثامن. (4) أحكام القرآن للجماص 1: 324. (*)